قضاء ما فاته زمان الردة يعني اذا مضت المدة على ردته ثم اسلم لا يجب عليه قضاء
ما فاته فيها من الفرايض عندنا ويجب عند الشافعي لنا قوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وهو لعمومه يتناول المرتد وله ان المرتد مخصوص
منه اذ الكافر الاصلي لم يعلم محاسن الاسلام ولم يلتزم ما فيه من التكاليف ولو كان واجبا
عليه قضاء المتروكات في كفره لكاد ان يمنعه عن الاسلام فخفف لذلك ولا كذلك المرتد
لانه علم حسن الاسلام وتركه عنادا فلم يستحق التخفيف ولهذا لم يقبل قوله منه الجزية
فصل في السنن الرواتب وادراك الفريضة وفي النوافل واحكامها والنذر وسن اربع
قبل الظهر بتسليمة لان النبي عليه السلام قال هكذا ذكر في الوجيز السنة عند
الشافعي ان يصلي الاربع بتسليمتين بلا نقل قول اخر عنه وكذا نقل مذهبه
في الهداية وشروحه والمصنف لم يذكر الخلاف فيها لان النبي عليه السلام كان
يصليها بتسليمتين رواه ابو هريرة قلنا معناه بتشهدين من باب ذكر الحال وارادة
المحل وهذا التاويل مروي عن ابن مسعود رضي الله عنه من الوناية وركعتان
قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء ابتدا الفقه وري بذكر سنة الفجر
لكونها اقوى وابتدا المصنف بذكر سنة الظهر لان الظهر اول صلوة وجبت على
النبي عليه السلام ويستحب اربع قبل الظهر العصر وقبل العشاء وبعدها اختار لفظ
يستحب لان النبي عليه السلام ما واظب عليها ولم تنفصل الثنائية في النفل مطلقا
اي في الليل والنهار وقال الشافعي المتنفل فيهما بركعتين افضل لقوله عليه السلام صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى فالرباعية افضل يعني عند ابي حنيفة التنفل بالاربع فيهما افضل وقالا
هو نهارا يعني الاربع في النهار افضل وتلك ليلا يعني الثنائية في الليل افضل لقوله
عليه السلام صلوة الليل مثنى مثنى وله ما روي انه عليه السلام كان يصلي بعد العشاء
اربعا وكان يواظب على الاربع في الضحى وما رواه محمول على ان معنى قوله مثنى مثنى
شفعا لا وترا ولفظ الحديث غريب روايته فلا يعمل به وابتدا الثمانية اي غاية ركعات في
بتسليمة فقط فيه اي بلا مزيد عليها في الليل جائزة عند ابي حنيفة وقالا لا غير جائزة قيد
بقوله فقط اشارة الى ان الزيادة على الثمانية لا تجوز اتفاقا وقيد بقوله فيه فقد ما
عاملة لان الثمانية في النهار غير جائزة اتفاقا اعلم ان المصنف اتبع صاحب السراجية
في جعل الثمانية في الليل جائزة عنده خلافا لهما لكن ذكر في النهاية لا فارق في تخصيص
ذكر ابي حنيفة لان النافلة في الليل الى الثمانية جائزة بغير كراهة اتفاقا وفيما وراءها
مكروهة اتفاقا في عامة روايات الكتب لهما ما روي انه عليه السلام
صلى ثماني ركعات في الليل بتسليمة وبعده المكرهة غير مشروعة يعني ليست بجايزة
بل هي مكروهة لا يثاب عليها وقاله قربة يثاب عليها وعزة الجلالة نظير فيمن
تيمم لسجدة الشكر يجوز الصلاة به لكلا التيمم عنده بها كالحالة ولا يجوز له عنده لهما

النهار في
صح

ماروي

ماروي انه عليه السلام اذا راى مثلها او سمع ما سره كان يسجد لله شكرا وله انها لم تتقرب
بالركعة الواحدة منهي عنه فلا يتقرب بما دونها وما رويناه كان في ابتداء الاسلام ثم
نسخ بالنهي عن البتيراء ويقدم اولي الظهر فاضيف على ثانيتها في الوقت واخرها يعني
من ترك السنة الاولى لفوت الظهر بالجماعة قضاها في الوقت بالاتفاق لكن تقدمها
على السنة الثانية للظهر عند ابي يوسف لان الاولى فاتت والركعتين وقتية فيبدا
بالفائتة كما في الفرايض وقال محمد يؤخرها لان السنة الاولى فاتت عن محلها فلا يجوز
ان يفوت الثانية عن محلها لانها شرعت متصلة بالفرض وقيل بل عكسه في الاصح يعني
ذكر في الجامع الصغير ان ابا يوسف يقدم الثانية ومحمد يؤخرها وهو الاصح لان ابا يوسف
اعتبر المحل في مسئلة اخرى وقال من ادرك الامام في الركوع يوم العيد ياتي بتسبيحاته
لانها في محلها ومحمد لم يعتبره وقال ياتي بتكبيرات العيد لانها واجبة والتسبيحات
سنة واستحبت محمد قضاء سنة الفجر وحدها بعد طلوع الشمس وقالا لا يقضي ولو قضي
يكون سنة عنده ونفلا عندهما قيد بالفجر لان ساير السنن لا يقضى بعد الوقت اتفاقا وقيد
بقوله وحدها لانها اذا فاتت مع فرضها يقضي اتفاقا الى الزوال وفي قضائها بعده اختلف
المشايخ وقيد بقوله بعد طلوع الشمس لانها لا تقضى قبل الطلوع اتفاقا له قوله عليه السلام
من فاتته سنة الفجر فليقضها ولهما ان القضاء انما يكون في الواجب والسنن غير واجبة فلا
يقضى الا ان قضاء سنة الفجر انما تبعا لفرضها بحديث صبيحة ليلة التعريس وفيما وراءه
بقي على الاصل اقول لو قال وجوز قضاء سنة الفجر لكان حسنا لان المذكور في المنظومة
ان سنة الفجر يقضي عنده خلافا لهما والمصنف نصب الخلاف في الاستحباب ولم يردف
قولهما فعلم منه ان قضاءها غير مستحب عندهما ويتوهم منه انه جائز بلا استحباب
لان نفي الاستحباب لا يستلزم نفي الجواز مع انه صرح في شرحه بانها لا تقضى عندهما
فاذا ادرك قائما الصلوة الامام في ثانية الفجر صلى السنة خارج المسجد لانها اقوى بدليل
عليه قوله عليه السلام صلوا سنة الفجر وان طردتكم الخيل وتجويز مشايخنا للمفتي ترك
السنن لحاجة الناس الى فتواه الا سنة الفجر ولغيره ان يصلي السنن قاعدا من غير عذر الا
سنة الفجر قيد بقوله خارج المسجد لانه لو صلى في المسجد لصار بهما المخالفة الجماعة وقد
نهى النبي عليه السلام عن مواضع التهمة ومحل الجماعة هذا اذا وجد في خارجه موضعا وان لم
يوجد صلاها في المسجد ويبعد عن الصفوف مهما امكنه حذرا عن التهمة ان لم يخف فوتها
اي فوت الركعة الثانية ليكون جامعا بين فضيلتي السنة والجماعة قيد به لانه ان خاف فوتها
لم يصل السنة واقتدى بالامام لان سنة الجماعة اكد لما روي انه عليه السلام قال لقد هممت
ان استخلف من يصلي بالناس وانظر الى من لم يحضر الجماعة فامر باحراق بيوتهم اعلم ان المفهوم
من المتن ان من يرجو ادراك التشهد ترك السنة بفوت الركعة الثانية عنه لكن قال الفقيه ابو
جعفر الهندواني هذا على قول محمد اما على قولهما يصلي السنة لان مدرك التشهد مدرك الجماعة
عندهما والمقصود فضيلة الجماعة وفوت ركعة ثانية لا يمنعها سيجي بيان الخلاف في فضل الجمعة

Copyright © King Saud University